



وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الادارة

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : استكمال أعمال الجسر الترابي لخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سبل ) القطاع الأول (أكتوبر - بنى مزار) المسافة من الكم ٧٧,٠٠٠ إلى الكم ٧٨,٢٠٠ بطول ١,٢ كم  
(بأمر المباشر)

رقم العقد: ١٣٩٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

### الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

### شركة إنترناشونال جروب للمقاولات - فرج حمدي شعبان

ويمثلها السيد المهندس / فرج حمدي شعبان حمدان

· بصفته / مدير الشركة

رقم قومي / ٣١٤٣٣٤٠٠٠٣١ ٢٧١٠٨٢٣٣٤٠٠٠٣١

بطاقة ضريبية / ٣٩١-٠٣٤-٠٦٥ .

مأمورية ضرائب / العريش .

سجل تجاري رقم / (٧٩٠٩) العريش .

ومقرها / ش المعادى متفرع من شارع اسيوط - العريش - شمال سيناء

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

فرج حمدي شعبان

إنترناشونال جروب للمقاولات  
عن.ت: ٧٩٠٩، ب.ض: ٦٥، ٣٩١/٠٣٤، م.ض: ٥٠٠٦٥١-٤١٠٠١-١٠٠

Hamdy Shabban  
Chairman

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقى البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg



**التمهيد**

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (بني سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الاول (أكتوبر - بنى مزار) المسافة من الكم ٧٧,٠٠٠ إلى الكم ٧٨,٢٠٠ بطول ١,٢ كم (بالأمر المباشر) إلى شركة انترناشونال حروب للمقاولات - فرج حمدي شعبان " بتكلفة تقديرية ١٩,٩٥١,٩ جنية ( فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة واحد وخمسون الف وتسعمائة ثمانية وعشرون جنيه لا غير ) أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (بني سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الاول (أكتوبر - بنى مزار) المسافة من الكم ٧٧,٠٠٠ إلى الكم ٧٨,٢٠٠ بطول ١,٢ كم بالأمر المباشر " علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإنتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ وبعد أن أقر الطرفان

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراهة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف - الاقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الاول ( أكتوبر - بنى مزار) المسافة من الـكم ٧٧,٠٠٠ الى الـكم ٧٨,٢٠٠ بطول ١,٢ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩,٩٢٨ جنية ( فقط وقدره تسعة عشر مليون وتسعمائة واحد وخمسون ألف وتسعمائة ثمانية وعشرون جنيه لغير ) شامل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تفديه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني **شركة إنترناشونال جروب للمقاولات - فرج حمدى شعبان** "بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً وقانوناً.

میں اسی  
کے

ترنشيونال جروب للمقاولات  
م.ت. ٧٩٩٠٩٠٣٤/٠٦٥ ب.ض.  
م.ض. ٥٠٠٦٥١-٤١٠٠١-١٠٠

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 504inlbg2400360 مبلغ وقدره ٩٩٧,٥٩٧ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعون الف وخمسمائة سبعة وتسعون جنيها لا غير ) صادر من بنك الإسكندرية فرع العريش بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ ساري حتى ٢٠٢٥/٣/٢٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الإسلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مٌحَمَّدْ حَمَّادْ

ترشيشونال جروب للمقاولات  
م.ت: ٣٩١/٠٣٤/٦٥ ب.ض: ٧٩٠٩ م.ض: ٤١٠٠١-٥٠٠٦٥١

### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

في شهر نهار  
٢٠٢٣



## البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامـة .

العدد السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتدت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد الثامن عشر

لا ينبع الطلاق، الثالث، أن يتنازعان، لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً.

المند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المذكور أعلاه بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


العدد العشرون

**الطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن مدة العقد الأصلية، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص**

العدد الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على، القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

فیض  
جعفر





المجلس الأعلى للطرق والكبارى  
رئيس مجلس الإدارة

العدد الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٨٢٠، بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء المدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الطرف الثاني ، والأما ، أن يحريه على ، نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثالث والعشرون

تحصل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - البترولومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة القواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

٦٩٢ رقم المالية ، قرار من ، لسنة ٢٠١٩ م .

العدد السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

### شركة انت ناشونال جروب للمقاولات

التوقيع (٤)

السيد / فرج حمدي شعبان

مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

الدورة التمهيدية

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ترناديسيونال جروب للمقاولات  
د.ت: ٧٩٠٩ ب.ض: ٦٥٠/٣٤٠٣٩١  
م.ض: ٦٥١-٤١٠٠١٠-٥٠٠٥